

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٦٥ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة إيتاي البارود الابتدائية المؤرخين ٢٠١٧/٦/٦ ، ٢٠١٧/٧/٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية كافية بمحكمة شبراخيت الجزئية تتبع محكمة إيتاي البارود الابتدائية تختص بنظر دعاوى (مدني كلى ، مدنى مستأنف ، جنح مستأنف شبراخيت) يكون مقرها بالمبنى الملحق بمحكمة شبراخيت الجزئية الكائن بشارع صلاح سالم بمدينة شبراخيت اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١

(المادة الثانية)

تنشأ مأمورية كافية بمحكمة الدلنجات الجزئية تتبع محكمة إيتاي البارود الابتدائية تختص بنظر دعاوى (مدني كلى - مدنى مستأنف - جنح مستأنف الدلنجات) يكون مقرها بالمبنى الملحق بمحكمة الدلنجات الجزئية الكائن بشارع الجمهورية بمدينة الدلنجات اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/١٠/١

صدر في ٢٠١٧/٧/١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم